

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٥/١/١١

قرار

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعتمد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١	مها النحاس حسين عبدالعزيز	٧٣٤٢	٢٠١٤/١٢/٣٠	حر
٢	جمال منير كيرلس المثقبادي	١٠٦٢٠	٢٠١٤/١٢/٢٢	حر
٣	عبد الفتاح محمد عبد الباقي سليمان	١٣٩٢٢	٢٠١٥/٠٣/١٣	حر
٤	فايده فؤاد محمد حسن	٢٦٨٨٦	٢٠١٤/١٢/٢٤	حر
٥	ايهاب احمد سيد احمد الشناوى	٢٦٨٨١	٢٠١٥/٠١/٢٥	حر
٦	عزمى رزق الله ساويرس	٢٦٨٨٨	٢٠١٥/٠١/٢٥	حر
٧	سوينا سمير وهبه ابراهيم	٢٧٩١١	٢٠١٤/١٢/٠٤	حر



مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
١٣
(أ. محمد عيط)

